

## الوسيط في المذهب

المهر .

أما الرجوع بالمهر على الولي فغير ثابت قطعاً إن كان العيب طارئاً وإن كان مقارناً فقولان .

أقيسهما أنه لا رجوع إذ هو كوكيل عاقد سكت عن ذكر العيب إذ ليس يقع العقد له .

والثاني وهو مذهب عمر رضي الله عنه أنه يرجع لأنه كالغار .

ثم اختلفوا هل يشترط أن يكون الولي محرماً حتى يكون خبيراً بالتواطؤ فلا يعذر في الإخفاء .

وهل يشترط علمه حالة العقد لثبوت تقصيره فمنهم من شرط ذلك ومنهم من رآه مقصراً بكل

حال